

جدلية المبادئ الدستورية المستوحاة من الاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

د. هدى سجاد محمود الخياط

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - العراق

Hudahandsajad@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/5/12 تاريخ قبول النشر 2024/6/1 تاريخ النشر 2024/6/24
الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على ما اثارته الاحكام والمبادئ الدستورية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا من جدل قانوني وفقهي، وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال إعطاء تحليل شامل لموقف المحكمة الاتحادية العليا تلك المبادئ والاحكام وبيان اهم الأسباب التي أدت الى اثاره هذه الإشكاليات، ومن اهم ما نتج عن هذه الجدلية هو عدم وجود استقرار من قبل المحكمة على مبادئها واحكامها التي تصدر عنها، وبالتالي فان مثل هذا التناقض الصريح وغير المبرر يثير تخوف كبير من احتمالية وجود تأثير سياسي يمارس على اعلى سلطة قضائية، فضلا عن عدم ثبات موقفها في مجال ممارسة الاختصاصات الصادرة عنها، ومن اجل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة حرصنا على تقييم موقف المحكمة وبيان اهم الإشكاليات التي تسببت في اثاره هذا الجدل، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي من خلاله يمكن الوصول الى فهم واضح للأسباب والدوافع من هذا التباين وعدم الثبات وإعطاء تقييم شامل لموقف المحكمة من تلك المبادئ والاحكام.

الكلمات المفتاحية: المبادئ الدستورية، السوابق القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، الاحكام القضائية.

The Dialectic of Constitutional Principles Derived from Federal Supreme Court Rulings

Dr. Huda Sajad Mahmood AL-Khayyat
Ministry of Labor and Social Affairs - Iraq

Abstract:

This research sheds light on the legal and doctrinal controversy stirred by the constitutional principles and rulings issued by the Federal Supreme Court. The significance of this study lies in providing a comprehensive analysis of the Supreme Federal Court's stance on these principles and rulings, and in identifying the main reasons behind the emergence of these

issues. A notable consequence of this controversy is the apparent lack of consistency in the Court's principles and rulings, leading to significant concerns about the potential political influence on the highest judicial authority. Additionally, the Court's inconsistency in exercising its jurisdiction raises further concerns. To achieve the desired objectives of this study, we have endeavoured to evaluate the Court's stance and highlight the main issues that have led to this controversy. The study adopts an analytical methodology, which allows for a clear understanding of the reasons and motivations behind this inconsistency and provides a comprehensive evaluation of the Court's position on these principles and rulings.

Keywords: Constitutional principles, judicial precedents, Federal Supreme Court, judicial rulings.

المقدمة:

ليس اكتشافا القول بان مرحلة تأسيس للقضاء الدستوري في العراق بعد التحول الجذري في النظام السياسي بعد عام 2003 قد أسهم بشكل أساسي في خلق جدلية كبيرة حول الكيفية التي تعمل بها المحكمة الاتحادية العليا، مما اثر سلبا على استقرار المبادئ القضائية الصادرة من تلك المحكمة، اذ هنالك العديد من الشكوك القانونية تثار من قبل العديد من الجهات الحكومية والفقهاء الدستوريين حول مدى مشروعية المحكمة الاتحادية العليا من حيث تشكيلها وعملها واستقلالها والاساس الدستوري الذي تستند عليه في ممارسة اختصاصها، تسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على جدلية التي اقيمت بظلالها على الاحكام الصادرة منها لتكون محلا للجدل القانوني والسياسي مما انعكس بصورة مباشرة على والمبادئ المستوحاة من القرارات القضائية الصادرة منها، اذ يلاحظ هنالك عدم ثبات الموقف في معالجة القضايا الدستورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا، فتارة تذهب مع تضيق اختصاصاتها بحدود الصلاحيات المحددة بالدستور، وتارة أخرى تذهب الى أوسع من ذلك من خلال ابتكار لنفسها صلاحيات جديدة ليس لها أساس دستوري صريح ، هذا الابتكار في الصلاحيات وعدم الاستقرار على المبادئ القانونية المتبعة من قبلها يجعل عملها محل شك وجدل كبير، ومن اجل توضيح هذه الإشكالية سعت هذه الدراسة الي بيان كافة هذا الإشكاليات من خلال التركيز على جدلية الاطار الدستوري لعملها ومن ثم التركيز على الجدلية التي أثارت حول طبيعة الاحكام الصادرة منها.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها ان غياب الأساس القانوني السليم لتشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق استنادا لنص المادة (92) من الدستور قد اثر سلبا على طبيعة المبادئ والاحكام الدستورية المستوحاة من القرارات القضائية الصادرة من المحكمة مما جعلها محلا للجدل القانوني والسياسي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال التركيز على واحد من أكثر المواضيع جدلا في اطار الدراسات الدستورية والسياسية، اذ ان هذه الجدلية خلقت نوع من عدم الاستقرار والثبات على طبيعة الاحكام الدستورية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، والذي انعكس سلبا على التطبيقات تلك الاحكام من الناحية العملية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي بموجبه تمكنت هذه الدراسة من تحليل كافة النصوص الدستورية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا، اذ يسهم هذا المنهج في رسم صورة واضحة عن الاحكام والمبادئ الدستورية التي استندت عليها المحكمة في تسبيبها القانوني للقرارات ومن ثم إعطاء تقييما فقهيا لتلك المبادئ.

المبحث الأول

الإطار الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا

قبل الولوج في البحث في موضوع التوجهات القضائية لمحكمة الاتحادية العليا في تطبيق المبادئ الدستورية في احكامها من خلال تضمينها في تسبيبها القضائي، حري بنا ان نوضح الاطار الدستوري والقانوني لها، اذ يعد موضوع تحديد الأطر الدستورية والقانونية لتنظيم عمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق واحدة من اهم المواضيع الجدلية التي واكبت تشكيلها منذ عام 2004 ولغاية الان، فهذه الجدلية القانونية والفقهية يرجع سببها لتفرع المصادر التي تنزم عملها وهيكلها واختصاصها وعلى مختلف المستويات القانونية ضمن الهرم القانوني مما انعكس سلبا على تطبيق احكامها والمبادئ المستوحاة منها، ولتسليط الضوء على التنظيم الدستوري والقانوني لعمل المحكمة،

ارتينا تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: تناولنا في المطلب الأول جدلية تشكيل المحكمة وتكونها، بينما خصصنا المطلب الثاني لبيان جدلية مشروعية عمل المحكمة الاتحادية العليا، اما المطلب الثالث فقد افردناه لبيان جدلية استقلالية المحكمة وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

جدليه تشكيل المحكمة وتكونها

إن المشرع الدستوري لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تناول تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق في متن الوثيقة الدستورية، حيث نص على: "تتكون المحكمة العليا الاتحادية من تسعة أعضاء، ويقوم مجلس القضاء الأعلى أولاً بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملئ الشواغر في المحكمة المذكورة، ويقوم بالطريقة نفسها فيها بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة، أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها"⁽¹⁾. أما الدستور العراقي الدائم لسنة 2005، فقد نص في مادته (92/2) على "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

وتطبيقاً لنص قانون إدارة الدولة، صدر قانون المحكمة الاتحادية الأمر رقم (30) لسنة 2005، ونص على آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا. وعُدل بالقانون رقم (25) لسنة 2021 إذ أن المشرع الدستوري في قانون إدارة الدولة في الأمر رقم 30 لسنة 2005 المذكور قد اعتمد المبادئ العامة للأنظمة الفدرالية في تشكيل المحكمة، فاعتمد مبدأ التمثيل النسبي للأقاليم، فجعل تشكيل المحكمة يتم بعد التشاور بين مجلس القضاء الأعلى باعتباره أعلى سلطة قضائية اتحادية في الدولة⁽²⁾ والمجالس القضائية للأقاليم، وبما أنه لا توجد أقاليم في العراق سوى إقليم كردستان، وهو إقليم فرضه واقع الحال على المشهد السياسي والدستوري للعراق، فإنه وعلى هذا الأساس رشح مجلس القضاء الأعلى 27 مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة، وبعد التشاور مع مجلس القضاء في كردستان، ومن خلال عملية اقتراع سري وحر، خضعت بعدها أسماء المرشحين لتدقيق (هيئة الرئاسة)⁽³⁾.

استمرت هذه العملية سبعة أشهر، وبعدها اختير رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا⁽⁴⁾، وصدر المرسوم الجمهوري المرقم 67 في 30/3/2006 الخاص بتعيين الأعضاء التسعة، وبعد إجراء الانتخابات البرلمانية وتشكيل الحكومة الدائمة أعيد تعيين نفس الأعضاء بقرار جمهوري جديد حمل الرقم (2) بتاريخ 27/6/2006. ومن خلال النصوص الدستورية المعالجة لموضوع المحكمة الاتحادية، في معرض الكلام عن آلية تشكيل المحكمة، وتحديد الأعضاء فيها نبحت فيما يلي:

أولاً: عضوية المحكمة:

إن المشرع في الدستور العراقي الدائم، لم يتطرق إلى تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا فقد ترك أمر تحديدهم إلى قانون لاحق يسن بغالبية ثلثي أعضاء البرلمان⁽⁵⁾. ومن خلال نص قانون إدارة الدولة، نلاحظ أن المشرع الدستوري قد حدد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بتسعة أعضاء، إذ أن تحديد المشرع لعدد أعضاء المحكمة في متن الدستور (قانون إدارة الدولة) جاء متماشياً مع المكانة الدستورية للمحكمة الاتحادية، وخاصة في دولة مثل العراق، حيث حدثت تجربة الفدرالية، وحدثت تطور الرقابة الدستورية، فلم يترك المشرع الدستوري أمر تحديد عدد الأعضاء إلى اجتهاد المشرع العادي، فيغير في عدد الأعضاء حسب الظروف السياسية ومقتضيات الشراكة فيها. وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه الأخير يأتي متماشياً مع ما ذهب إليه الدستور الأمريكي والدستور الألماني، حيث أن كلا الدستوريين لم يحددا عدد أعضاء المحكمة الاتحادية، وتركوا شأن تحديد عددهم إلى قانون المحكمة، وكذلك الحال في الدستور اللبناني الذي اكتفى بالإشارة إلى إنشاء المجلس الدستوري مع ترك أمر تحديد عدد الأعضاء لقانون يسن لاحقاً⁽⁶⁾ وأن عدم تحديد عدد أعضاء المحكمة في متن الدستور، بالشكل الذي لا يكون فيه مجال لزيادة العدد أو إنقاصه حسب متطلبات العملية السياسية وحسب رأي البعض يعتبر عوار دستوري، كون المحكمة مؤسسة دستورية موكولة لها مهام جسيمة، وكذلك فإنها تتصف بكونها حكماً وسطاً بين بقية سلطات الدولة، ويرجع لها ضمان التقيد بالدستور، وصونه من الانحراف بالتطبيق من قبل باقي السلطات، وبالتالي لا يصح أن يترك أمر تحديد عدد الأعضاء لقانون عادي، لأن في ذلك إفساحاً للسلطة التشريعية بالتدخل بهذه المؤسسة المهمة⁽⁷⁾، خاصة إذا ما عرفنا أن المشرع الأمريكي عندما أحال تحديد عدد أعضاء المحكمة الاتحادية العليا لقانون المحكمة، فإنه اشترط لتعديل القانون آلية مشابهة لآلية تعديل الدستور، أي إنه أحاله لقانون مضمون ومصون من الانحراف والتعديل، حسب الأهواء السياسية

للطبقة الحاكمة. إلا أننا نعتقد بأن المشرع الدستوري كان أكثر توفيقاً عند تسطيره لنص الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى، والخاصة بتكوين المحكمة لناحية تحديد أعضاء المحكمة، وتبيان طريقة اختيارهم والجهة المعنية بإصدار قرار تعيينهم.

ثانياً: التحديد الدستوري لصفات تشكيلة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا:

يلاحظ من خلال نص قانون إدارة الدولة، أن المشرع لم يحدد صفة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، واكتفى بالقول "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء"⁽⁸⁾، فلم يحدد ماهية هؤلاء الأعضاء، هل هم قضاة أم محامون أم خبراء أم سياسيون أو من مكون آخر، واكتفى بإحالة الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، والذي بدوره يختار الأعضاء التسعة بعد التشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم، ويفهم من هذا أن المشرع حصر العضوية بمن هم تحت ولاية مجلس القضاء الأعلى، وهم فئة (القضاة)، وهذا ما ذهب إليه التطبيق العملي، حيث أن تشكيل المحكمة الحالي يتكون من القضاة العاملين فقط⁽⁹⁾.

أن تشكيل المحكمة في الدستور الدائم قد جاء مغايراً لما هو عليه في قانون إدارة الدولة. إذ ينص على أن تشكيل المحكمة يجب أن يكون من فئة القضاة ومن فئات أخرى وحددها الدستور بخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون⁽¹⁰⁾، من ذلك يظهر أن التشكيل في الدستور الدائم مغاير بشكل كبير وتام عما هو عليه في قانون إدارة الدولة، فقد اتجه مشرع الدستور نحو المزج في التشكيلة بين القضاة وبين خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون كما هو واضح. وتثار إشكاليات عدة على نص المادة 3 من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005، لعل من أبرزها أن النص لم يحدد بشكل واضح الشروط الواجب توافرها في الأعضاء، وأن حصر الترشيح بمجلس القضاء الأعلى سيدفعه لقصر الترشيح على القضاة مما يضيع معه فرصة الاستفادة من خبرات مهمة في مجالات أخرى تستدعي طبيعة العمل في المحكمة ضمها إليها، وأنه قد جاء بمبدأ لم تألفه القوانين العراقية، القضائية وغيرها، ألا وهو تأييد الخدمة في المحكمة⁽¹¹⁾. ومما يجدر ذكره، أيضاً، أن النظام الداخلي الذي أصدرته المحكمة لم يتعرض لأي حكم يتعلق بتكوينها وإنما اقتصر على مسائل الانتظام الداخلي⁽¹²⁾.

والواقع أن الفقه في العراق انقسم في شأن الأسباب التي دعت المشرع الدستوري، في دستور 2005، إلى تشكيل المحكمة الاتحادية بالصيغة المعدلة عما ورد في قانون إدارة الدولة، وتضمينه خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ضمن تشكيلة المحكمة إلى فريقين⁽¹³⁾.

الفريق الأول: يرى أن عمل المحكمة هو عمل قضائي بحت، ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدستور ذاته؛ ومنه ما جاء في المادة (92/أولاً) والمادة (93)، التي خصت المحكمة بصلاحيات ذات طابع قضائي بحت من قبيل الفصل في المنازعات الناشئة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات، والفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وفصل التنازع في الاختصاص، فضلاً عن مهمة تفسير الدستور التي ينتج عنها آراء لها قوة النص الدستوري⁽¹⁴⁾، فهذه كلها أعمال قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل قاضي وليس من أي شخص آخر، كون القضاء له اشتراطات عمل لا تتوفر في غيرها من الأعمال الأخرى، أما المحكمة فينحصر عملها بتطبيق القانون وقول كلمة العدالة؛ ولما كان الأمر كذلك فليس لغير القضاة الصلاحية لمزاحمة القضاة وممارسة عمل خارج عن اختصاصهم، لا سيما وأن الخبراء غير مؤهلين مهنياً للفصل في ما ورد من نصوص لمهام سلطة المحكمة.

الفريق الثاني: يرى عكس ما ذهب إليه الفريق الأول، وسبب ذلك هو التخوف من الغموض الوارد في المادة (2/أولاً/أ) من الدستور، والتي جاء فيها أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام"، والبند (أولاً/ب) من المادة نفسها والتي جاء فيها أيضاً، أنه: "لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية"⁽¹⁵⁾، والنصان فيهما بعض التعارض، فالإسلام والديمقراطية قد وضعا في الدستور لاعتبارات متعددة، من أهمها: التوازن بين طموحات بناء ديمقراطية في مجتمع إسلامي؛ وعلى ضوء ذلك يرى الفريق الثاني أنه لا بد من مشاركة خبراء الفقه الإسلامي لمعرفة مدى تماس التشريع مع الفقه الإسلامي، وفقهاء في مجال القانون لمعرفة مدى تماس التشريع مع الحقوق والحريات التي تشكل عصب مادة الديمقراطية⁽¹⁶⁾، أي أن يكون وجود هؤلاء الفقهاء مع الهيئة القضائية عند صدور القرارات من المحكمة.

حيث نؤيد ومن دون تردد بأن النص الدستوري ما هو إلا تعبير عن الإرادة الشعبية وهي سياسية بطبيعتها، وإذ إن القاعدة الأساسية التي تعتبر مرجعية المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي الدستور، وإن ضم غير القضاة لعضوية المحكمة يجب أن لا يتجاوز دورهم على التفسير وتقديم

المشورة للمحكمة. وأن الإشكاليات حول المحكمة الاتحادية العليا تبقى قائمة وتثار باستمرار بعد إلغاء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وإن ظل الأمر (30) لسنة 2005 نافذاً، ولا يكمن الإشكال في شرعية تشكيل المحكمة أصلاً أو عملها، لكن الإشكال يثار إذا ما انتهت ولاية أحد قضاتها بلحاظ أن آلية اختيار قضاة المحكمة بموجب دستور سنة 2005 غير محددة لكنها لا تتطابق بمجلس القضاء الأعلى كما كان الأمر عليه في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والمحكمة بموجب المادة (92/أولاً) من الدستور هيئة مستقلة مالياً وإدارياً، هذا إضافة إلى أنها إحدى مكونات السلطة القضائية (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام، وهيأة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)⁽¹⁷⁾.

فبموجب هذا النص تقف المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب مجلس القضاء الأعلى باعتبارهما من مكونات السلطة القضائية وليست تابعة له. واعدت المادة (91) من دستور العراق سنة 2005 المهام التي يضطلع بها مجلس القضاء الأعلى وليس من بينها ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا. و هذا التوجه عززته المحكمة الاتحادية العليا بقراريها (19/ اتحادية /2017) في 11/4/2017 الذي قضت بموجبه بإلغاء المادة (3/ ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى (45) لسنة 2017 لعدم دستوريته والتي خولت مجلس القضاء الأعلى صلاحية ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة. وقرارها المرقم (38/ اتحادية / 2019) في 21/5/2019 والذي قضت بموجبه بعدم دستورية وإلغاء المادة (3) من الأمر (30) لسنة 2005. على ذلك ومنذ دخول أحكام دستور 2005 حيز النفاذ لم يعد ترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا يدخل ضمن اختصاص مجلس القضاء الأعلى وهو ما يجعل تعيين القاضي (حسين عباس أبو التمن). بدلاً من القاضي (أحمد محمود الجليلي) في 19/2/2007، والقاضي (محمد رجب الكبيسي) بدلاً عن القاضي (فاروق محمد السامي) في 20/1/2020 محل شك، وينعكس هذا الإشكال حتماً على تحقق نصاب المحكمة وانعقادها بأعضائها الأصليين وصحة ومشروعية القرارات الصادرة عن المحكمة بتوقيع العضو أبو التمن والكبيسي⁽¹⁸⁾.

ثالثا: آلية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا:

لم يتطرق الدستور الدائم إلى آلية اختيار أعضاء المحكمة الاتحادية العليا تاركا هذا الأمر إلى قانون يسن لاحقا وهذا القانون أتى بآلية لاختيار أعضاء المحكمة مطابقا لما نص عليه قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية⁽¹⁹⁾، وأن آلية اختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا، تكون بترشيح من قبل مجلس القضاء الأعلى لعدد من القضاة، يكون بالضعف أو بضعفي العدد الكلي لقضاة المحكمة (أي ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين قاضيا)، وذلك بعد التشاور مع المجالس القضائية في الأقاليم، ومن ثم يأتي دور (مجلس الرئاسة)، حيث يقوم بتعيين أعضاء المحكمة وتسمية أحدهم رئيسا لها، وإذا لم يوافق مجلس الرئاسة على أي تعيين، فإن مجلس القضاء الأعلى يرشح مجموعة جديدة مكونة من ثلاثة قضاة. أي أن المقعد الواحد يرشح له ثلاثة قضاة، وتكون الكلمة الفصل في الترشيح إلى هيئة الرئاسة (السلطة التنفيذية)، التي يكون بيدها عقدة القبول أو الرفض، أما دور السلطة القضائية فيكون دورا أوليا، يتوقف عند عملية الترشيح والتركية فقط⁽²⁰⁾.

ومن خلال هذه الآلية يظهر البعد السياسي لتشكيلة المحكمة من خلال الموازنة الطائفية والقومية في تشكيل المحكمة، فهئية الرئاسة تراعي التمثيل الطائفي والعراقي لمكونات الشعب العراقي في تشكيل المحكمة، وهذا ما أسفر عنه واقع الحال، فيلاحظ أن المحكمة تشكلت من قضاة أكرادا وقضاة عربا، ويراعى في اختيار القضاة العرب التمثيل الطائفي من (شيعة وسنة)⁽²¹⁾.

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي قد قلل من دور البرلمان في تعيين القضاة، فلم يكن للسلطة التشريعية أي دور سواء بالترشيح والتركية أو بالتعيين، وهذا ما يشكل خلاا دستوريا كبيرا في إغفال هذا الدور للسلطة التشريعية فالبرلمان هو ممثل لرأي الشعب وأن مؤسسة بهذه الأهمية الدستورية لا بد أن يكون للمواطنين رأي في اختيار الأعضاء، خاصة أن هذه المحكمة موكول لها أمر حفظ حرياتهم، وصون حقوقهم المكفولة بالنصوص الدستورية، بالإضافة إلى أن إناطة مهمة الاختيار إلى هيئة الرئاسة (السلطة التنفيذية) بصورة كاملة دون إشراك مجلس النواب (السلطة التشريعية) في الأمر، يكون فيه ضرر على استقلال المحكمة، وحيادية عملها، لأن أعضاء المحكمة سيكونون مدينين في اختيارهم إلى السلطة التنفيذية صاحبة الرأي الوحيد في تعيينهم، وعليه ستكون قرارات المحكمة الصادرة بوجه هذه السلطة فيها شيء من الشائبة والتهمة.

ويلاحظ أن اتجاه المشرع الدستوري العراقي لقانون إدارة الدولة في هذه القضية، كان مغايرا لما جرى العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية يكون تعيين القضاة فيها بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ، حيث يعتبر إشراك السلطة التشريعية في تعيين أعضاء المحكمة العليا في أمريكا دلالة على أهمية قضاة المحكمة ومكانتهم الدستورية العالية، وذلك وفقا لما نص عليه الدستور الأمريكي⁽²²⁾. فالموازنة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في التعيين متوفرة لمصلحة تحقيق استقلال وحيادية جديّة في عمل المحكمة.

المطلب الثاني

جدلية مشروعية المحكمة الاتحادية العليا

بانتهاؤه العمل بأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ونفاذ دستور سنة 2005 أصبح النقاش يدور حول شرعية المحكمة الاتحادية العليا المشكلة في ظله بعد انتهاء سندها الدستوري، ومنذ ذلك التاريخ وحتى حينه لا يزال النقاش يتردد بين من يقول بعدم شرعيتها لانتهاء نفاذ السند الدستوري الذي كانت تستمد شرعيتها منه⁽²³⁾، فضلا عن أن آلية تشكيلها واختصاصاتها في دستور سنة 2005 تختلف عن تلك المحددة بالمادة (4) من الأمر (30) لسنة 2005⁽²⁴⁾. إن القضاء الدستوري يستمد شرعيته من الدور المناط به في صون الدستور الذي هو التعبير الأسمى عن إرادة الشعب وسيادته. وقد ورد إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في متن الدستور العراقي الدائم 2005، ومن قبله في نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بالإضافة إلى إقرار قانون (25) لسنة 2021، وبذلك فإن المحكمة الاتحادية تستند في مشروعيتها على النص الدستوري ونص القانون.

أولا: السند الدستوري لمشروعية المحكمة الاتحادية العليا:

بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 8/3/2004 من مجلس الحكم، ورد في هذا القانون المادة 44 منه للمحكمة الاتحادية العليا التي نصت على تشكيلها واختصاصاتها وكيفية تكوينها، وتطبيقا للمادة المذكورة وبناء على موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الأمر رقم 30 لسنة 2005 في 17/3/2005 (قانون المحكمة الاتحادية العليا)⁽²⁵⁾، فقد ضمن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004 ودستور 2005 مشروعية المحكمة الاتحادية العليا من خلال النص على إنشائها. فقد نص الدستور العراقي الدائم،

والذي أقر في استفتاء سنة 2005 في المادة 89 منه على: "أن تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا و...". وفي الفقرة أولاً من المادة 92 نص على: "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا". يلاحظ من هذين النصين أن المشرع الدستوري لدستور 2005 قد أورد تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ضمن التشكيلات المكونة للسلطة القضائية الاتحادية في العراق. ولكن مع استقلالية واضحة عنها.

وفي المادة (92/1) عرف ماهية هذه المحكمة وتشكيلها، فأشار إلى أنها: "هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا"، فحدد المشرع في هذه المادة الإطار العام لتكوين المحكمة وهو (هيئة قضائية). وقبل هذا النص الدستوري كان هناك نص دستوري آخر، وهو نص الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على أن: "يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون، وتسمى المحكمة الاتحادية العليا"⁽²⁶⁾. وترك أمر تحديد آلية عمل المحكمة إلى قانون يسن لاحقا، وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء البرلمان.

فالمحكمة الاتحادية العليا شرعية ولا غبار على دستوريته بلحاظ أنها تشكلت بموجب قانون استمد دستوريته من دستور كان نافذا آنذاك، وصدر قانونها من قبل سلطة مخولة (مجلس الوزراء) أنيطت به الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، فضلا عن أن المادة (130) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نصت على أن "تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لأحكام هذا الدستور". أما عدم تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية تنفيذا لنص المادة (92/ ثانيا) من دستور سنة 2005 فهو قصور وتقصير يتحمله مجلس النواب العراقي الذي تراخى وتماهل بالنهوض بواجبه الدستوري، ولا يكون جزاء هذا التقصير إلغاء الأمر (30) لسنة 2005 وحل المحكمة القائمة وخلق فراغ قضائي دستوري، إذ سينصرف أول آثار هذا الفراغ إلى تعليق الانتخابات النيابية، فضلا عن التهديدات التي ستواجه أصل النظام الفيدرالي⁽²⁷⁾.

مما تقدم نجد أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد نص على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بشيء من العجلة وعدم الدقة، حيث لم يحدد ماهية هذه المحكمة وتشكيلها كما فعل الدستور الدائم، فكان التفوق في هذا الجانب لمصلحة الدستور الدائم، ولعل السبب في ذلك يعود لكون قانون إدارة الدولة يعتبر (دستورا مؤقتا) لمرحلة انتقالية، فلا تتناول به تفاصيل الأمور عادة، لكن في الحقيقة أن هذا القانون هو الأساس فيما بعد، حيث نجد أن تكوين المحكمة في الدستور

الدائم لا يخرج في إطاره العام عما نص عليه في قانون إدارة الدولة. وبالتالي فإن السلطة التشريعية وبعد عجزها عن تمرير مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا بما ينسجم مع مواد الدستور - اضطر إلى اعتماد تعديل رقم 25 لسنة 2021 (التعديل الأول للأمر رقم 30 لسنة 2005). ويلاحظ أن الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 عندما نص على تكوين المحكمة الاتحادية فإنه طابق في ذلك الدساتير العالمية⁽²⁸⁾.

إن النص على إنشاء القضاء الدستوري في متن الدستور ومنحه بعض الصلاحيات القضائية الدستورية التي من شأنها صون الدستور وحفظ وحدة البلاد وضمان توازن عمل السلطات به، يأتي متماشيا مع توجه النظام الدستوري الجديد في العراق (الفيدرالي)، والذي يهدف إلى بناء دولة القانون والمؤسسات الدستورية، فلدولة القانون في إطار الفقه الدستوري مقومات جوهرية تعد أساسا لنشأتها، والقضاء الدستوري هو الضمان لوجود هذه المقومات.

ثانيا: السند القانوني لمشروعية المحكمة الاتحادية العليا:

إن الدستور العراقي الدائم حدد الهيكل العام الذي تتكون منه المحكمة الاتحادية العليا، واستنادا إلى نص الدستور فقد أعد مجلس الوزراء مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا، وقدم إلى مجلس النواب لمناقشته وذلك في صيف 2008 لكنه بعد قراءة المشروع القراءة الأولى، قام مجلس الوزراء بسحب المشروع من مجلس النواب وإرجاعه إلى أروقة مجلس الوزراء، وتشكيل هيئة مؤلفة من عضوية ممثل عن مجلس الرئاسة، وممثل عن مجلس الوزراء، وممثل عن المحكمة الاتحادية العليا، لإجراء تعديلات على مشروع القانون، وكان هذا الإجراء قد اتخذه مجلس الوزراء بناء على استشارة مقدمة من المستشارين القانونيين لرئيس الوزراء.

ويلاحظ أن قانون إدارة الدولة قد نص على تشكيل المحكمة الاتحادية وأسند هذا التشكيل لقانون يصدر لاحقا، على أن يكون القانون مطابقا لما نص عليه قانون إدارة الدولة بشأن المحكمة الاتحادية العليا، واستنادا لذلك صدر الأمر المرقم 30 لسنة 2005، ونشر في الوقائع العراقية بالعدد 3996 في 17/3/2005 حاملا اسم (قانون المحكمة الاتحادية العليا)⁽²⁹⁾، ونص في ديباجته "استنادا لأحكام المادة الرابعة والأربعين من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والقسم الثاني من ملحقه، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء وأصدر الأمر الآتي واستنادا لنص المادة 9 من القانون (قانون المحكمة الاتحادية العليا) حيث نصت على: "تصدر المحكمة

الاتحادية العليا نظاما داخليا، تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة" كما صدر الأمر المرقم - 1 - لسنة 2005، وحمل اسم النظام الداخلي⁽³⁰⁾.

وهذا يوحي بأن السند القانوني للمحكمة الاتحادية العليا غير مكتمل؛ لأنه مستند على قانون تم إصداره على شكل أمر تنفيذي لسلطة الإئتلاف المستند إلى دستور مؤقت على الرغم من أن هذا الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) قد تم نسخه بالتصويت على الدستور الدائم عام 2005، والذي أشار إلى ضرورة تشكيل محكمة اتحادية عليا بقانون جديد. وللأسف طيلة سبعة عشرة سنة لم يتمكن المشرع العراقي ولأسباب سياسية بحتة من تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا لكي يعطيها السند القانوني الملائم⁽³¹⁾.

وبالرغم من ذلك مارست المحكمة الاتحادية المشكلة بموجب الأمر رقم (30) لسنة 2005 مشروعيتها واستندت دستوريا على اختصاصات المحكمة الاتحادية استنادا لما هو منصوص في المادة (93) من الدستور الدائم عام 2005 وكذلك المادة (52/ ثانيا) التي تنص على: "يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال 30 يوما من تاريخ صدوره". مع العلم أنها لم تشكل بناء على هذا الدستور، وقانونها، واتخذت قرارات حاسمة ومفصلية في بناء النظام السياسي مما يولد حالة من الشك في مشروعيتها ومشروعيتها قراراتها، وبالتالي مشروعيتها النظام السياسي حيث إنها وعلى سبيل المثال لا الحصر قامت بالمصادقة على جميع نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في العراق وأعطت مشروعية لعضوية أعضاء مجلس النواب في المجلس النيابي لممارسة مهامهم⁽³²⁾.

ثالثا: موقف المحكمة من بعض مواد قانونها:

في هذا السياق عادت المحكمة الاتحادية مرة أخرى وأصدرت حكما بعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالأمر رقم (30) لسنة 2005؛ لأنها أصبحت مخالفة لأحكام الدستور، حيث أعطت صلاحية لمجلس القضاء الأعلى ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة، وجاء ذلك بعد إقرار قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) في 2017، والذي فصل مجلس القضاء الأعلى عن المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (89) من الدستور العراقي: "تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا". والتي قامت المحكمة الاتحادية بنقض وإلغاء المادة (3/ ثالثا) منه والتي نصت على أن: "ترشيح أعضاء المحكمة

الاتحادية العليا من القضاة". وقررت عدم دستورية هذه المادة بقرارها المرقم (19/ اتحادية/ 2017) بتاريخ 11/4/2017، ولم تكتف بذلك وإنما ذهبت بعد سنتين إلى إلغاء المادة ثالثاً من أصل قانونها (قانون رقم (30) لسنة 2005). حيث قام أحد الأشخاص بإقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية يطعن فيها بعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وكما مبين أعلاه، فقامت المحكمة بإصدار قرار: رقم (38/ اتحادية/ 2019) في 21/5/2019 يقضي بعدم دستورية المادة (3) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأصبح القضاء في حالة فراغ دستوري وهذا ما نبه له مجلس القضاء الأعلى في مراسلاته إلى مجلس النواب لتشريع نص بديل لهذه المادة⁽³³⁾.

ولحل هذا الإشكال شرع مجلس النواب العراقي في آذار 2021 بمناقشة مشروع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا، ولكن الكتل السياسية فشلت في التوافق بشأن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا الجديد، إذ يتطلب تشريعه موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، ونظراً لوجود شواغر في أعضاء المحكمة مما جعلها في حكم المعطلة، مما اضطر البرلمان للتصويت على تعديل الأمر رقم 30 لسنة 2005، حيث تم التصويت على التعديل في جلسة 25/3/2021، وحاز مشروع التعديل على موافقة البرلمان المطلوبة. حيث جرى التصويت على تعديل المادة الثالثة⁽³⁴⁾. ومادة جديدة من قانون التعديل رقم 30 لسنة 2005، وصدر القانون رقم 25 لسنة 2021 قانون التعديل الأول (الأمر رقم 30 لسنة 2005) قانون المحكمة الاتحادية العليا⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث

جدلية استقلال المحكمة الاتحادية العليا في دستور 2005:

اعتمد المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁶⁾، نتيجة لذلك أقر مبدأ استقلال السلطة القضائية، وأناط بمجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون القضاء، والهيئات القضائية⁽³⁷⁾. لكن هل كفل هذا الدستور استقلالاً للمحكمة الاتحادية بما يتناسب مع أهميتها.

إن تحديد مدى استقلال المحكمة الاتحادية العليا يقتضي بيان مدى استقلالها عن مجلس القضاء الأعلى، ثم استقلالها عن باقي السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية، في ضوء النصوص الدستورية، حتى يمكن توضيح مدى استقلالها ولو على سبيل التقريب لا التحديد:

1- استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن مجلس القضاء الأعلى:

نص دستور 2005 النافذ على أن السلطة القضائية الاتحادية في العراق مؤلفة من أشخاص، أو هيئات عدة؛ هي: مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الأخرى، لهذا قد يتجه بعضهم بالرأي إلى أن مجلس القضاء الأعلى يدير شؤون الهيئات القضائية، والمحكمة الاتحادية واحدة منها⁽³⁸⁾.

أن الرأي المتقدم إن كان يستند إلى أساس دستوري إلا أن هذا الأساس قد تم إلغاؤه، كون قانون إدارة الدولة الملغى (دستور 2004) كان يوجب أن يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى هو رئيس المحكمة الاتحادية مثلما تقدم ذكره، في حين أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ قد نص على إدارة مجلس القضاء الأعلى لشؤون الهيئات القضائية بنص مطلق، في حين قيد هذا الإطلاق بما يرتبط بإدارة المحكمة الاتحادية حين نص صراحة على أنها: "هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا"⁽³⁹⁾، ولم يقيد إطلاق إدارة مجلس القضاء بالنسبة لغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، لذا بقيت إدارة مجلس القضاء الأعلى على سائر الهيئات القضائية باستثناء المحكمة الاتحادية من الناحية النظرية، وحينئذ تكون رئاسة رئيس مجلس القضاء الأعلى للمحكمة الاتحادية العليا بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ مخالفة لاستقلال المحكمة الاتحادية، الذي كفله الدستور وبنص قاطع الدلالة على استقلالها الإداري والمالي، فضلا عن كون الجمع بين رئاسة المحكمة الاتحادية ومجلس القضاء الأعلى بيد شخص واحد موجب لتطبيق أحكام رد القضاة في بعض الحالات، وبخاصة عندما يكون مجلس القضاء طرفا في الدعوى الدستورية أو مقدما لطلب التفسير الدستوري⁽⁴⁰⁾.

كما يمكن أن يفهم مقصد المشرع الدستوري بفصل إدارة المحكمة الاتحادية، واستقلالها عن إدارة مجلس القضاء، من خلال نص الدستور صراحة على قيام مجلس القضاء بترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز، ورؤساء بقية الهيئات القضائية المكونة للسلطة القضائية المذكورة أعلاه إلى مجلس النواب للموافقة على تعيينهم⁽⁴¹⁾، وليس من بينهم ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية. ويمكن القول إن الدستور أراد توضيح هذا المعنى، ولا نحسبه وقع في نسيان واضح لأهم هيئة قضائية. وقد تأكد هذا الاتجاه من خلال حسم القانون رقم 45 لسنة 2017 لهذه المسألة عبر تأكيده

في مادته الثانية والتي تنص على أن يكون رئيس محكمة التمييز الاتحادية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى⁽⁴²⁾.

2- استقلال المحكمة الاتحادية العليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية:

بالرغم من أن الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ نص على استقلال المحكمة الاتحادية المالي والإداري، لكنه لم يبين مدى استقلال المحكمة عن باقي السلطات، وبخاصة ما يرتبط بتعيين أعضاء المحكمة ورئاستها، ومن يرشحهم ويوافق على ترشيحهم، فهل هي السلطة التشريعية قياساً على ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية بترشيح من مجلس القضاء الأعلى؟ أم بتوصية مجلس الوزراء لمجلس النواب قياساً على آلية ترشيح الوزراء؛ كون رئيس المحكمة وأعضائها بدرجة وزير؟.

وفي الحلول المقدمة مساس باستقلال المحكمة بنسب متفاوتة، ولا تغني شيئاً عن التنظيم الدستوري الذي تركه المشرع الدستوري لمشرع القانون العادي⁽⁴³⁾، فقد ترك عدد أعضاء المحكمة، وطريقة اختيارهم، وعمل المحكمة لقانون يسنه أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وإن ترك تشكيل المحكمة الاتحادية للقانون العادي فإنه يمثل مساساً باستقلال المحكمة؛ بسبب الخشية من تحكم السلطة التشريعية من خلال القانون بتحديد أسلوب تشكيل المحكمة، فقد تجعل هذه السلطة لنفسها امكانية تعيين أعضاء المحكمة أو رفض ترشيحهم، أو حتى عزلهم، أو ربما ستضع صفات وشروط لعضوية المحكمة، مما يفقدها الطابع المهني، ويقرب منها صوب الصيغة السياسية. وهنا لدينا رأي نبديه في هذا المجال وهو انه في اول تعديل للدستور الحالي يجب ان تتم تعديله لجهة كيفية التعيين لأعضاء هذه المحكمة ومدة ولايتهم كي لا تبقى هذه المحكمة رهينة إرادة المشرع.

المبحث الثاني

جدلية المبادئ والاحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا

سبق وان أسلفنا ان الجدل الحاصل في مجال المبادئ والاحكام الدستورية قد جاء كنتيجة حتمية للإشكاليات التي رافقت تشكيل عمل المحكمة ومشروعيتها واساسها القانوني ومن ثم استقلالها عن بقية السلطات الاتحادية، وللوصول الى فهم أوسع لهذه الجدلية، ركزنا على أكثر القرارات القضائية جدلاً والصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

قرار انهاء عضوية رئيس مجلس النواب (السيد محمد الحلبوسي) في القضية المرقمة (9/ اتحادية/ 2023)

تعد هذه القضية واحدة من أكثر القرارات التي اثارت جدلا واسعا من الناحية الدستورية والسياسية، والتي بموجبها ابتدع القاضي الدستوري لنفسه صلاحية جديدة بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب العراقي (محمد الحلبوسي) في عام 2023. تتلخص القضية بقيام المدعي (السيد ليث الدليمي) عضو مجلس النواب السابق بإقامة دعوى امام المحكمة الاتحادية العليا ضد القرار النيابي الصادر من قبل رئيس المجلس النواب السابق (السيد محمد الحلبوسي) والمتضمن قبول استقالة السيد ليث الدليمي، اذ ادعى السيد ليث الدليمي بقيام السيد محمد الحلبوسي عندما كان يشغل منصب رئيس مجلس النواب بإنهاء عضوية السيد ليث الدليمي بناء الطلب الاستقالة الذي تم تقديمه من قبل السيد ليث الدليمي بدون تاريخ تحت ضغط واجبار من قبل السيد محمد الحلبوسي رئيس حزب التقدم قبل الانتخابات، كما بين السيد الدليمي ان هذا الطلب يقدمه جميع أعضاء حزب التقدم والمرشحين للانتخابات الى السيد الحلبوسي، فضلا عن تقديمهم ورقة بيضاء موقعه من قبلهم وبدون تاريخ الى السيد الحلبوسي بصفته رئيسا للحزب يستخدم كضمان لاسترجاع الأموال التي يتم صرفها من قبل الحزب على الحملة الانتخابية.⁽⁴⁴⁾

على أثر خلاف حصل بين كل من السيد الحلبوسي والسيد الدليمي خلال فترة العمل في مجلس النواب الدورة الحالية (الخامسة)، قام السيد الحلبوسي باستخدام ورقة الاستقالة غير المؤرخة واستخدمها كوسيلة لإنهاء عضوية السيد ليث الدليمي من خلال اصدار القرار نيابي رقم (5) في (2023/01/15)، والمتضمن قبول استقالة السيد ليث الدليمي استنادا الى نص المادة (12/ثانيا) من قانون مجلس النواب رقم 13 لسنة 2018.⁽⁴⁵⁾

بالمقابل تقدم السيد الحلبوسي بصفته الوظيفية بالعديد من الدفوع القانونية ومن أهمها هي ان الرقابة على الأوامر النيابية الصادرة من مجلس النواب فيما يتعلق بالنظر بقبول الاستقالة لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مستندا في دفوعه على قرار سابق صادر من قبل ذات المحكمة بخصوص قضية النائب السابق (سلام هادي كاظم) الذي تم رفض طلبه بالعدول عن الاستقالة، فلجا الى المحكمة الاتحادية العليا وقد أصدرت المحكمة قرارها في الدعوى المرقمة

(255/اتحادية/2022) والمتضمن رد الدعوى لعدم الاختصاص كون اختصاصها ينحصر بالنظر في الطعن بعدم القوانين والأنظمة النافذة ولا يتسع لشمول النظر بعدم دستورية الأوامر النيابية.⁽⁴⁶⁾ بالاستناد الى تلك الوقائع، أصدرت المحكمة قرارها بإنهاء عضوية كل من رئيس مجلس النواب السيد محمد الحلبوسي والسيد ليث الدليمي اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار، كما قررت بعدم صحة الامر النيابي (5/9/1) بتاريخ (2023/01/15) الصادر من الأمانة العامة لمجلس النواب.⁽⁴⁷⁾

ونظرا لأهمية هذا القرار الدستوري كونه أصبح سابقة دستورية خطيرة للمحكمة الاتحادية العليا في التصدي لمثل هكذا قرارات وأكثرها جراءة في انهاء عضوية رئيسا لمجلس النواب ورئيسا لاحد الأحزاب السياسية المهيمنة في البلاد، بادرنا في طرح تساؤل فيما مدى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دستوريا في البت في انهاء عضوية عضو مجلس النواب؟ وبالرجوع الى حيثيات القرار والتسبيب القانوني الوارد فيه، نجد ان المحكمة قد استندت في قرارها على العديد من التبريرات والمبادئ القانونية لابتكار لنفسها اختصاص دستوري جديد ومن أهمها:

1- قيام رئيس مجلس النواب بصفته رئيسا للحزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات استقالة والاحتفاظ بها واستخدامها متى يشاء يمثل مخالفة صريحة للمبادئ والقيم الدستورية، فضلا عن مخالفته الصريحة للقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية وبناء النظم الديمقراطية ومن أهمها المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948⁽⁴⁸⁾ والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽⁴⁹⁾.

2- ان عدم التعامل مع الوثائق والطلبات القانونية المقدمة بشكل قانوني سليم من خلال التحريف والتغيير الذي جرى على تلك الطلبات يعد خرقا للمبادئ الديمقراطية والدستورية المتضمنة في النصوص الدستورية في كل من المادة (47) والمادة (39/أولا وثانيا) من الدستور، كما يمثل انحرافا كبيرا في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تالفه اغلب برلمانات دول العالم، ولا يمكن باي حال اختزال إرادة الشعب بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس المجلس.

3- ان السيد محمد الحلبوسي قد انتهك اليمين الدستورية المنصوص عليها بموجب المادة (50) من الدستور التي تعهد بموجبها باحترام الدستور وتأدية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور

والقوانين الأخرى، وعليه فإن انتهاك الدستور يتحقق من خلال إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي نص من نصوص الدستور، والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وإن الجزء الذي يفرض على مخالفة أحكام المادة (50) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية. (50)

والآن وبعد التمعن بشكل دقيق في الدوافع والتبريرات القانونية التي استندت عليها المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المتضمن إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، نستطيع أن نجيب على التساؤل الذي طرحناه سابقاً حول مدى اختصاص محكمة المحكمة الاتحادية العليا في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب وعلى النحو الآتي:

1) إن المحكمة الاتحادية العليا ابتكرت لنفسها اختصاصاً جديداً في البت في عضوية عضو مجلس النواب دون أن يكون له أي أساس دستوري صريح للممارسة هذا الاختصاص، إذ أعطت لنفسها سلطة تقديرية مطلقة، وإن الابتكار في الاختصاص قد جاء واضحاً من مضمون قرارها بالقول "للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يجب إجراؤها من قبلها وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة (93) من الدستور" إذ خلت كل النصوص الدستورية والقانونية لأي إشارة صريحة أو ضمنية لإعطاء المحكمة الاتحادية العليا اختصاص البت في إنهاء عضوية عضو مجلس النواب.

2) ينحصر دور المحكمة الاتحادية العليا فقط في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور وليس للقاضي الدستوري أي صلاحية في ابتكار لنفسه اختصاصاً جديداً خارج إطار تلك الصلاحيات أو التوسع بها، بل كان الأجدر به احترام نصوص الدستور من قبله وعدم الخروج عنها أو مخالفة أحكامه بحجة ضمان احترام نصوص الدستور في الوقت الذي يجب عليه أن يكون أكثر حرصاً في التقيد بالحدود الدستورية لممارسة الاختصاصات، وعدم مخالفة أحكامها وخلق لنفسه سلطة جديدة مخالفة للمبادئ الدستورية الحاكمة للسلطات العامة.

3) كان الأجدر بالمحكمة أن تتقيد بالنصوص الدستورية في البت بصحة الإجراءات المتخذة من قبل أعضاء مجلس النواب كونهم جزءاً من السلطات الاتحادية وإصدار حكم بطلانها في حال ثبوت مخالفتها لإحكام الدستور والقانون، دون التوسع في خلق لنفسها اختصاص جديد في إنهاء عضوية مجلس النواب، وإذا اعتقدت المحكمة بأن العضو النيابي قد ارتكب عملاً يشكل جريمة

حسب ما بينته في قرارها من خلال قيامه بالتحريف والتغيير على طلبات الاستقالة فكان الاجدر بها احالته الى المحاكم المختصة لمحاسبته حسب النصوص القانونية المختصة بتلك الجرائم. ووجود مثل هذه الانتهاكات لا يخول للمحكمة الاتحادية العليا ان تحل نفسها محل تلك المحاكم.

المطلب الثاني

التعليق على قرار عدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان رقم 15 لسنة

2022 في القضية المرقمة (333 وموحداتها 239 و248 و253 /اتحادية/ 2022)

وتعد قضية عدم دستورية قانون تمديد عمل برلمان كردستان للولاية الخامسة من أهم القضايا الدستورية في العراق التي صدرت بتاريخ 2023 /05/30 في القضية (333 وموحداتها 239 و248 و253 /اتحادية/ 2022)، بموجب هذه القضية اقرت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية بعدم دستورية قانون رقم 15 لسنة 2022، وتدور حيثياتها حول الطعن بمشروعية تمديد الولاية الخامسة لبرلمان كردستان إلى ما بعد المدة المحددة لها. وعلى أثره قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية هذا القانون مبررة المحكمة قرارها بالقول إن القانون قد انتهك المبادئ الدستورية على وجه الخصوص تلك التي تحكم الوظائف التشريعية والمبادئ الديمقراطية والحقوق السياسية للشعب.

ويؤكد قرار المحكمة بإعلان عدم دستورية التمديد على دورها في حماية النظام الدستوري وضمان الامتثال للمعايير الديمقراطية، ومن خلال توظيف مبدأ التناسب في تدقيقها في دستورية القانون، أكدت المحكمة على أهمية الحفاظ على التوازن بين السلطات التشريعية والحقوق الديمقراطية.

اذ تتلخص حيثيات القضية بقيام مجلس النواب في إقليم كردستان بإصدار قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان رقم (12) لسنة 2022 ويتضمن تمديد عمل الدورة الخامسة لبرلمان كردستان الى نهاية الفصل الخريفي 2023 في جميع اعمالها ومهامها⁽⁵¹⁾. وعلى أثره بادرت السيدة سروه عبد الواحد قادر إبراهيم عضو في مجلس النواب العراقي بالطعن بعدم دستورية هذا القانون امام المحكمة الاتحادية العليا كونه يعد تجاوزا على الصلاحيات الدستورية وسلب حقوق شعب الإقليم في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحريات السياسية.⁽⁵²⁾

وأوضح برلمان إقليم كردستان في مرافعاته أن إصدار قانون تمديد ولاية برلمان الإقليم ينسجم مع الدستور ويشكل امتيازاً طبيعياً لسلطته التشريعية، وهو يدخل في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة

دستوريا لمجلس النواب، بناء على أسباب قاهرة للقانون الذي يهدف إلى منع الفراغ الدستوري وضمان حماية المصالح العامة من خلال ضمان استمرارية ممارسة السلطة، ويشمل ذلك إعداد كافة المتطلبات القانونية والإدارية للانتخابات.

حيث ان الفشل في تمديد ولايتها أن يؤدي إلى فراغ في السلطة وعدم الاستقرار السياسي بسبب تعطيل عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع انتهاء ولايتها الانتخابية، إضافة إلى ذلك، فإن هناك مسألة ناجمة عن فشل الأحزاب السياسية داخل البرلمان في التوصل إلى اتفاق حول قانون الانتخابات وتفعيل دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الأمر الذي سيؤدي إلى فراغ دستوري يتمثل في انتهاء ولاية البرلمان وانتهاء دورته وعدم القدرة على إجراء الانتخابات للفترة السادسة.

السبب الرئيسي الذي استشهدت به المحكمة للحكم بعدم دستورية القانون هو مخالفته للمبادئ والحقوق الدستورية المنصوص عليها في المواد (5، 6، 14، 20، 39/أولا وثانيا) من الدستور، وأوضحت المحكمة أن هذه الحقوق الدستورية تتم ممارستها والتمتع بها من خلال الوسائل الديمقراطية المعتمدة لتوزيع السلطة، على أن تكون الانتخابات هي الطريقة الديمقراطية الوحيدة لتوزيع السلطة، إذ تمثل الانتخابات عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومتعددة الأوجه، تبدأ من الإعلان الرسمي عن إجرائها وتنتهي بإعلان النتائج النهائية والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة، وبالتالي لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي إلا إذا كانت الانتخابات هي الوسيلة المعتمدة، وعليه فإن تأجيل وعدم إجراء الانتخابات في موعدها المحدد يمثل انتهاكا واضحا لكافة الحقوق والمبادئ التي تضمنها النص الدستوري وعرقلة للعملية الديمقراطية من خلال حرمان الشعب من حقوقه الدستورية.⁽⁵³⁾

الا ان القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية القانون رقم 12 لسنة 2022 لم يحظ بالقبول من قبل حكومة إقليم كردستان واعتبروه تجاوزا على الصلاحيات الممنوحة بموجب الدستور، هذا الجدل الحاصل حول القرار دفع رئيس مجلس شورى إقليم كردستان (المحكمة الإدارية في الإقليم) القاضي سردار ياسين حمد أمين، إلى إصدار بيان رسمي يوضح أنه بموجب القرار المذكور تكون المحكمة الاتحادية العليا قد اغتصبت فعليا السلطة التشريعية، وفي الدعوى رقم (83) والدعوى التابعة لها (131) و(185)/اتحادي/2023 سنت المحكمة الاتحادية العليا الأحكام القانونية في الفقرات (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) و(خامسا) من المادة الحكم في الدعوى المذكورة بعد

الحكم بعدم دستورية بعض المواد والأحكام في قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 وتعديلاته، ويشكل ذلك مخالفة واضحة للمادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005، ولا سيما فقرته الأولى، التي تقصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا على ممارسة سلطاتها الرقابية على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ولذلك فإن تضمين قرار المحكمة الاتحادية العليا نصوصاً قانونية يعد تعدياً على اختصاصات السلطة التشريعية ومخالفة صارخة للمادة (47) من الدستور التي تنص على أن تمارس كل سلطة صلاحياتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.⁽⁵⁴⁾

ومن جانبنا ان المحكمة الاتحادية العليا كانت موافقه بقرارها بعدم دستورية القانون رقم 12 لسنة 2022، وكان ذلك واضحاً من التبريرات القانونية التي استندت عليها في بناء القرار. اذ ان فتح المجال امام السلطات التشريعية في تمديد مدة عملهم خلافاً للمدد الدستورية يعد خرقاً للسمو الموضوعي والشكلي للدستور وعدم احترام إرادة الشعب، ولا يمكن الاعتداد بعدم الحصول على التوافق السياسي على قانون الانتخابات كسبب في انتهاك الدستور وحرمان الشعب من ممارسة الحقوق الدستورية، إذا كان الاجدر بالسلطة التشريعية في إقليم كردستان ان تعالج مسألة عدم التوافق السياسي بالطرق القانونية، لا ان تلجأ الى مخالفة المدد القانونية للممارسة الحق السياسي والتمثيل الديمقراطي. وعليه يمكن وصف قانون رقم 12 لسنة 2022 مخالفاً لمعيار مبدأ التناسب في التشريع، فالقاضي الدستوري قد حسن فعلاً عندما لم يقيد دوره فقط بممارسة دوره الرقابي بمدى المطابقة الحرفية بين القوانين مع الدستور، بل لجأ الى تفعيل دوره في التأكد من مدى التناسب بين التشريع والغايات التي شرعت من اجله مع الحقوق والحريات الأساسية في الدستور، وهذا الموقف كان واضحاً من خلال ما ذكرته المحكمة صراحة في تبريرها للقرار أن دور القاضي الدستوري لم يعد يقتصر على الدور التقليدي (كمشرع سلبي)، الذي انطوى في المقام الأول على الخضوع الفني لأجهزة الدولة لضمان الامتثال الهرمي للقوانين. بل تطورت لتتبنى دوراً جديداً كمشرع إيجابي. وذلك من خلال تجسيد آلية إلزام السلطات العامة باحترام حقوق الإنسان وحياته من خلال تبني النظرية الديمقراطية الحديثة، وربط الحقوق والحريات بالدستور.

المطلب الثالث

التعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا في رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/2023)
(عدم دستورية قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن تنظيم
الملاحة في خور عبد الله)

اثارت هذه القضية جدلا دستوريا واسعا على الصعيد الوطني والدولي نتيجة لعدم استقرار المحكمة الاتحادية العليا على المبادئ والاحكام الصادرة عنها، فبموجب القضية رقم (105 وموحدتها 194/ اتحادية/ 2023) عدلت المحكمة بشكل صريح عن الحكم الصادر عنها في ذات الموضوع بموجب القضية المرقمة (21/اتحادية/2014)، وللوصول الى فهم واسع لهذه الاحكام سوف نوضح اهم حيثيات هذه القضايا ومن ثم تقديم تحليلا لموقف المحكمة الاتحادية العليا بخصوص هذا الموضوع.

بتاريخ (2014/8/22) صوت مجلس النواب العراقي بالأغلبية البسيطة بواقع (172) صوت من أصل المجموع لعدد أعضاء المجلس البالغ (329) نائبا على قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق ودولة العراق بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله،⁽⁵⁵⁾ على اثره تقدم احد أعضاء مجلس النواب بدعوى لدى المحكمة الاتحادية طالبت فيها بالحكم بعد دستورية القانون لمخالفته لنص المادة (61/ثانيا) من الدستور التي نظمت اختصاص مجلس النواب بتنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، بالإضافة الى ان بنود هذه الاتفاقية ترتب عليها ضررا بمصالح الشعب وتجاوز على سيادة الدولة. الا ان المحكمة الاتحادية العليا قد اقرت برد الدعوى مستندة على حجتين أساسيتين: الأولى تتركز على صحة إجراءات مجلس النواب في التصديق على المعاهدة المذكورة وعدم وجود أي مخالفة لأحكام الدستور⁽⁵⁶⁾، اما الحجة الثانية فإنها تركز على عدم اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى كونه يقع خارج إطار اختصاصاتها المنصوص عليها بموجب المادة 93 من الدستور كون اختصاص المحكمة الاتحادية ينحصر بالرقابة على القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد الى الأوامر النيابية.⁽⁵⁷⁾ الا انه من المثير من الجدل قد تم الطعن بعدم دستورية بذات القانون مجددا امام المحكمة الاتحادية العليا في عام 2023، وتم الاستناد على ذات الدفوع التي سبق تم تقديمها بالدعوى السابقة، وهذا الموقف قد اثار استغراب وجدل كبير لدى الغالبية في الأوساط السياسية والاكاديمية المحكمة من حيث قبول المحكمة النظر في موضوع الدعوى سبق وان أصدرت حكم

بشأنها، ومما زاد الاستغراب هو صدور قرار من قبلها بموجب الدعوى المرقمة (105) وموحدتها 194/ اتحادية/ (2023) يفيد بعدم دستورية القانون لمخالفته لنص المادة (61/ثانيا) من الدستور، فضلا عن إقرارها بان موضوع الدعوى يدخل ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها بموجب المادة 93 من الدستور. فضلا ان إعلانها وبشكل صريح بالعدول عن قرارها السابق الذي أصدرته بموجب القضية المرقمة (21/اتحادية/2014). وبصدد تلك الوقائع والملابسات التي أحاطت القضية، بادرننا في تقديم تشخيص أكاديمي لهذا الموقف وعلى النحو الاتي:

أولاً: ان عدول المحكمة عن قرار سابق لها عن ذات الموضوع يعد مؤشرا سلبيا على موقف المحكمة من حيث عدم وجود استقرار من قبل المحكمة على مبادئها واحكامها التي تصدر عنها، وبالتالي فان مثل هذا التناقض الصريح وغير المبرر يثير تخوف كبير من احتمالية وجود تأثير سياسي يمارس على اعلى سلطة قضائية، والذي يؤثر على موقف المحكمة من حيث سلطتها في البت بدستورية وعدم دستورية أي قانون يتغير بتغير رؤية الأحزاب السياسية الحاكمة.

ثانياً: لقد جانب المحكمة الصواب بوصف موقفها بالعدول عن القرار، والتسمية الاصح هو الغاء لحكم سابق لها، وذلك لان العدول يحصل عندما تثار قضية جديدة ليس منظور فيها سابقا تتناول موضوعات متشابهة ووجود اي بعض المبررات الخاصة - أو على الأقل "أسباب قوية" - تتجاوز مجرد عدم الموافقة على قرار ما لنقض السابقة الدستورية، وبالتالي فان تكرار المحكمة في العدول عن احكامها تعد مخالفة صريحة لنص المادة 94 من الدستور وافراغها من محتواها والتي نصت على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، فضلا عن مخالفة المبدأ الدستوري ثبات السوابق القضائية⁽⁵⁸⁾ Principles of Stare Decisis، اذ بين البرفسور مارجوري رومباور الشروط التي بموجبها يكون القاضي ملزم بالسابقة القضائية وعدم الخروج عنها في القضايا المستقبلية اذا كان موضوع الدعوى المنظور بها حاليا هو ذات الموضوع الذي تم الفصل به بقضية سابقة، فضلا عن عدم وجود أي حقائق جديدة او إضافية أثرت في القضية المنظور بها ولا تختلف عن تلك الحقائق التي تمت اثارها في القضية السابقة،⁽⁵⁹⁾ وعليه لضمان اليقين والثبات والانسجام في تطبيق القانون وعدم وجود أي تناقض في الاحكام القضائية فان القاضي ملزم بتطبيق المبادئ والاحكام التي تضمنتها السوابق القضائية.

ثالثا: من ضوابط نقض المحكمة الدستورية لسابقة قضائية لها ان تبين المحكمة في حكمها الجديد الأسباب الجدية التي دفعت المحكمة لنقض ذلك القرار، وهذا الامر لم يتحقق في القضية المشار اليها أعلاه، كون قرار المحكمة جاء خاليا من أي إشارة لأسباب العدول او مبرراته القانونية واكتفت فقط بذكر بنص عبارته انها " العدول عن قرارها في القضية السابقة".

الخاتمة

بعد انت انتهيينا من تناول الموضوع من كافة جوانبه وفقا للأهداف والمنهجية المرسومة لها، حري بنا الان ان نضع بعض الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي:

أولا: الاستنتاجات

- 1- اثارت نشأة المحكمة الاتحادية العليا جدلا كبيرا ابتداء من اللحظة الاولى التي تم تأسيسها لغاية يومنا هذا، ويعزى سبب هذا الجدل هو اغفال السلطة التشريعية في البرلمان العراقي عن تنفيذ التزامها الدستوري بموجب المادة (92) من الدستور والمتضمنة تشريع قانون للمحكمة الاتحادية العليا بثلاثي عدد اعضاءه ينظم عملها وعضويتها، فهذا الاغفال جعل هنالك صدى كبير حول عدم وجود المشروعية القانونية لعمل المحكمة وتشكيلها.
- 2- تعدد مصادر تأسيس المحكمة الاتحادية العليا واختلافها وتعارضها جعل من استقلالية عملها محل شك في مدى توافر الشروط الأساسية لضمان تطبيق مبدى الاستقلالية في العمل القضائي.
- 3- استنتجت هذه الدراسة ان المحكمة الاتحادية العليا لم تلتزم بالثبات والاستقرار في المبادئ والاحكام التي تستند عليها في تسبيبها القانوني لتلك الاحكام، ففي مناسبات كثيرة تتصدى المحكمة لبعض الاحكام بعدم اختصاصها في البت في تلك القضايا، ومن ثم ترجع وتعذر وتنتظر بذات الموضوع من جديد وتصدر احكاما مغايرة جدا للحكم السابق والذي عدلت عنه.
- 4- استنتجت هذه الدراسة ان هنالك توجه ملحوظ بتوسع المحكمة الاتحادية العليا في اختصاصاتها، وذلك من خلال ابتكار لنفسها سلطات جديدة ليس لها أي أساس دستوري او قانوني بحجة حمايتها للنصوص الدستوري، اذ ان هذا التوسع تم تقيمه على انه انتهاكا للنصوص الدستورية ذاتها وذلك لتجاوز المحكمة للصلاحيات المرسومة لها.

ثانيا: التوصيات

- (1) توصي هذه الدراسة بحسم الجدل الذي يدور حول الإطار الدستوري لعمل المحكمة واختصاصاتها ومشروعيتها من خلال قيام السلطة التشريعية بمعالجة الاغفال التشريعي الصادر عنها في مجال عمل المحكمة الاتحادية العليا، والمصادقة على تشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا يتلاءم مع ما جاءت به النصوص الدستورية الحاكمة لعمل المحكمة.
- (2) نوصي المحكمة الاتحادية العليا بالآخذ بنظر الاعتبار مبدأ حجية السوابق القضائية والتقيد بالمبادئ والاحكام التي استندت عليها تلك السوابق، من خلال الاستقرار على ذات المبادئ القضائية واحترامها وضمن حسن تطبيقها للحالات المستقبلية، كون التناقض في الاحكام القضائية وكثرة العدول عنها يعطي مؤشرا سلبيا على عدم مقدرة المحكمة في الالتزام للمبادئ الدستورية الحاكمة للعمل القضائي وتطبيقاته في مجال عمل السلطات الأخرى.

الهوامش

- (1) المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.
- (2) حددت المادة (45) من قانون إدارة الدولة دور المجلس الأعلى للقضاء وبينت ماهيته حيث نصت "يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء يتولى دور مجلس القضاة، يشرف على القضاء الاتحادي ويدير ميزانية المجلس، ويتشكل هذا المجلس من رئيس المحكمة الاتحادية العليا، ورئيس ونواب محكمة التمييز = = الاتحادية ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل محكمة إقليمية للتمييز ونائبيه يترأس رئيس المحكمة الاتحادية العليا المجلس الأعلى للقضاء".
- (3) هي هيئة متكونة من رئيس الجمهورية ونائبيه وتمثل منصب رئيس الجمهورية.
- (4) مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار البيضاء للطباعة والتصميم، بغداد، 2007، ص 39 – 40.
- (5) المادة (92/ ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
- (6) المادة (19) الدستور اللبناني.
- (7) علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العراقية العليا، بغداد، 2009، ص 107.
- (8) المادة (44/هـ) من قانون إدارة الدولة العراقية.

- (9) عبد الجبار علي جعفر، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة أضواء العدالة، تصدر عن نقابة المحامين، فرع النجف، العدد الثالث، 2008، ص 102.
- (10) المادة (92/ ثانيا) من الدستور العراقي الدائم.
- (11) فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أطروحة دكتوراه منشورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013، ص 54.
- (12) راجع النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3997 تاريخ 2005/5/2.
- (13) عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المدني للوحدة الوطنية المنعقد في بغداد في 24 آذار 2007، ص 128 - 129.
- (14) أحمد علي عبود الخفاجي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 21، جامعة الكوفة، 2014، ص 206 - 207.
- (15) المادة (2) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
- (16) عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، منشورات المجلس الدستوري، 2013، ص 91.
- (17) المادة (89) من دستور سنة 2005.
- (18) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص 416.
- (19) المادة (3) من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية.
- (20) علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مرجع سابق، ص 109.
- (21) غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 2008، ص 67.
- (22) حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص 130.
- (23) ياسر عطوي عبود الزبيدي، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور - دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد 3، 2010، ص 216 - 217.
- (24) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص 409.
- (25) نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا بالأمر رقم (30) لسنة 2005 في جريدة الوقائع العراقية بالعدد /3996/ في 2005/3/17.

- (26) فارس رشيد الجبوري، كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 54، جمعية القانون المقارن، بغداد، 2008، ص 33.
- (27) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص 410.
- (28) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 5.
- (29) المادة (44) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- (30) نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 3997/ بتاريخ 2005/5/2.
- (31) غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، مرجع سابق، ص 7.
- (32) رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مرجع سابق، ص 135.
- (33) علي يوسف الشكري، القضاء الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص 293.
- (34) المادة الثالثة من قانون التعديل رقم 30 لسنة 2005 التي تنص على: "تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (44) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إلا أن المادة (92/ف 2) من دستور 2005 أكدت على تكوين المحكمة الاتحادية العليا وهي تختلف عن تكوينها الذي جاء به قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة 2004، إذا بينت المادة (92) أن المحكمة الاتحادية تتكون من عدد من القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- (35) الوقائع العراقية، العدد 4635، الصادر في 2021/6/7.
- (36) المادة (47) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (37) المواد (87 و 90 و 91) من الدستور نفسه.
- (38) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 256.
- (39) المادة (1/92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- (40) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 323.
- (41) المادة (2/91) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (42) المادة (2) من قانون 45 لسنة 2017.
- (43) علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العراقية العليا في تفسير الدستور العراقي، مرجع سابق، ص 112.
- (44) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (9/اتحادية/ 2023) ص 1.

(45) نصت المادة (12/ ثانيا) من قانون مجلس النواب رقم 13 لسنة 2018 على تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية: ثانيا: الاستقالة.

(46) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (255/اتحادية/2022) ص 5.

(47) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (9/اتحادية/ 2023) ص 16.

(48) نصت (21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 على:

1. لكل شخص حق مشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، وما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2. لكل شخص، مساواة مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال الانتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى تقديم التصويت بين التصويت وبالتصويت على السري أو الإعدام مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

(49) يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

(50) بينت المحكمة في قرارها التسيب القانوني لما ورد في أعلاه من خلال النص على " لأنه إذا كانت مخالفة المادة 50 من الدستور لا ترتب انتهاء العضوية إزاء مخالفة القسم بلله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغوا في الدستور وهذا لا يمكن القول به شرعا ودستوريا لا سيما ان الدستور وضع نطاقا لهدم مسؤولية عضو مجلس النواب في المجلس من أفكار اثناء دورة الانعقاد استنادا لأحكام المادة (63/ثانا/1) من الدستور وبخلافه تقوم مسؤولية عضو مجلس البرلمان عن إتيان أي عمل فيه مخالفة للدستور والقانون.

(51) المادة (1) من قانون رقم (12) لسنة 2022 – قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان - العراق.

(52) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا (333 وموحداتها 239 و 248 و 253 /اتحادية/ 2022) ص 2-3.

(53) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا (333 وموحداتها 239 و 248 و 253 /اتحادية/ 2022) ص 19.

(54) البيان منشور على الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان [https://gov.krd/moj-ar/activities/news-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[-D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-](https://gov.krd/moj-ar/activities/news-and-press-releases/2024/march/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%B4%D9%88%D8%B1%D9%89-%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D9%83%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%A8%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-)

[%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%/A9](#)

(55) خور عبد الله، مصب النهر الذي يفصل بين الكويت والعراق، ربما يكون مصب نهر غارق لشط العرب، الذي يقع مصبه الآن في أقصى الشمال ويشكل الجزء الجنوبي الشرقي من الحدود بين العراق وإيران. ويمتد إلى داخل الأراضي العراقية على شكل خور الزبير، الذي يقع عليه ميناء أم قصر العراقي، والذي تربطه قناة باتجاه الشمال الغربي بنظام نهري دجلة والفرات. يحد خور عبد الله الساحل الشمالي الشرقي لجزيرة (جزيرة) بوبيان والساحل الشمالي لجزيرة وربة. تعتبر كلتا الجزيرتين بشكل عام جزءاً من الكويت ولكن العراق يطالب به أيضاً.

(56) بينت المحكمة في تسبيبها للقرار الاتي (يتضح من ذلك ان هنالك فارغ بين تشريع القانون كيفية المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهو يسن بأغلبية الثلثين وبين تصديق المعاهدة بقانون ويسن بأغلبية البسيطة وحيث النص المذكور الأغلبية بالثلثين لتمرير قانون المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم بين العراق ودول العالم الأخرى وليس لتمرير المصادقة على قانون الاتفاقيات الخاصة الدولية التي تبرم بين العراق وغيره من الدول وان ذلك يتطلب الأغلبية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً لنص المادة (59/ثانياً).

(57) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا (21/اتحادية/2014) ص 4.

(58) Black, H. Campbell. "The Principle of Stare Decisis." The American Law Register (1852-1891) 34, no. 12 (1886): 745-57.

(59) Rombauer, Marjorie D. (1978). Legal Problem Solving: Analysis, Research and Writing (3rd ed.). West Publishing. pp. 22-23.

المصادر

الكتب والبحوث العلمية

1. أحمد علي عبود الخفاجي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 21، جامعة الكوفة، 2014.
2. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008.
3. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاتك لطباعة الكتب، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2013.
4. عبد الجبار علي جعفر، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، بحث منشور
5. في مجلة أضواء العدالة، تصدر عن نقابة المحامين، فرع النجف، العدد الثالث، 2008.

6. عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، دراسة مقدمة إلى المؤتمر المدني للوحدة الوطنية المنعقد في بغداد في 24 آذار 2007.
7. عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان، منشورات المجلس الدستوري، 2013، ص 91.
8. علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي.
9. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العراقية العليا، بغداد، 2009.
10. علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، دراسة في قرارات المحكمة الاتحادية العليا، دار العلمين للنشر، الطبعة الاولى، 2020.
11. علي يوسف الشكري، القضاء الدستوري في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2022.
12. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.
13. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، بغداد، 2008.
14. فارس رشيد الجبوري، كيف تمارس الرقابة على السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 54، جمعية القانون المقارن، بغداد، 2008، ص 33.
15. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، أطروحة دكتوراه منشورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2013، ص 54.
16. فؤاد البيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دون دار نشر، بيروت، 2012.
17. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار البيضاء للطباعة والتصميم، بغداد، 2007، ص 39 - 40.

18. ياسر عطوي عبود الزبيدي، المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودورها في حماية نصوص الدستور – دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة بابل، العدد 3، 2010.

الدساتير والقوانين

1. الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام
3. قانون المحكمة الاتحادية العليا بالأمر رقم (30) لسنة 2005
4. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005
5. قانون 45 لسنة 2017.
6. قانون مجلس النواب رقم 13 لسنة 2018
7. قانون رقم (12) لسنة 2022 – قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كردستان – العراق.

القرارات القضائية

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا (21/اتحادية/2014)
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا (333 وموحداتها 239 و248 و253 /اتحادية/ 2022)
3. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (9/اتحادية/ 2023)
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق (255/اتحادية/2022)

المصادر باللغة الانكليزية

- 1- Black, H. Campbell. "The Principle of Stare Decisis." *The American Law Register (1852-1891)* 34, no. 12 (1886): 745–57.
- 2- Rombauer, Marjorie D. (1978). *Legal Problem Solving: Analysis, Research and Writing* (3rd ed.). West Publishing. pp. 22–23.

Bibliography

Books and Scientific Research

1. Ahmed Ali Aboud Al-Khafaji, "Jurisdiction of the Supreme Federal Court in Overseeing the Constitutionality of Laws," *Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Issue 21, University of Kufa, 2014.

2. Hamid Hanoon Khalid, "Political Systems," Al-Faiq Printing Press, Baghdad, 2008.
3. Raad Naji Al-Jada, "General Theory in Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq," Al-Ateek for Book Printing, 3rd Edition, Cairo, 2013.
4. Abdul Jabbar Ali Jaafar, "The Supreme Federal Court and Its Role in Overseeing the Constitutionality of Laws," Published Research.
5. Adwaa Al-Adala Magazine," issued by the Bar Association, Najaf Branch, Issue 3, 2008.
6. Aziz Ali, "Islamic Jurisprudence Experts and Membership of the Supreme Federal Court," Study presented to the Civil Conference for National Unity held in Baghdad on March 24, 2007.
7. Issam Suleiman, "The Role of Constitutional Judiciary in Building the Rule of Law in Lebanon," Publications of the Constitutional Council, 2013, p. 91.
8. Ali Atiya Al-Hilali, "General Theory in Constitutional Interpretation and Trends of the Supreme Federal Court in Interpreting the Iraqi Constitution".
9. Ali Hadi Atiya Al-Hilali, "General Theory in Constitutional Interpretation and Trends of the Iraqi Supreme Federal Court," Baghdad, 2009.
10. Ali Youssef Al-Shukri, "Oversight of the Constitutionality of Legislation in Iraq, A Study of the Supreme Federal Court's Decisions," Dar Al-Alamin Publishing, 1st Edition, 2020.
11. Ali Youssef Al-Shukri, "Constitutional Judiciary in Iraq," Zain Legal Publications, Beirut, 1st Edition, 2022.
12. Ghazi Faisal Mahdi, "The Supreme Federal Court and Its Role in Ensuring the Principle of Legality," 1st Edition, Legal Library, Baghdad, 2008.
13. Ghazi Faisal Mahdi, "Texts of the Constitution of the Republic of Iraq in the Balance," Legal Library, 1st Edition, Baghdad, 2008.
14. Fares Rashid Al-Jubouri, "How to Exercise Oversight Over the Judiciary," Published Research in the Comparative Law Journal, Issue 54, Comparative Law Association, Baghdad, 2008.

15. Farman Darwish Hamad, "Jurisdictions of the Supreme Federal Court in Iraq," Published Doctoral Dissertation, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013, p. 54.
16. Fouad Al-Bitar, "Constitutional Law and Political Institutions," No Publisher, Beirut, 2012.
17. Maki Naji, "The Supreme Federal Court in Iraq," Dar Al-Bayda for Printing and Design, Baghdad, 2007, pp. 39-40.
18. Yasser Atiwi Aboud Al-Zubaidi, "The Iraqi Supreme Federal Court and Its Role in Protecting Constitutional Texts - A Comparative Study," Journal of Human Sciences, College of Education, University of Babylon, Issue 3, 2010.

Constitutions and Laws

1. The Permanent Iraqi Constitution of 2005.
2. The Universal Declaration of Human Rights.
3. Federal Supreme Court Law by Order No. (30) of 2005.
4. Internal Regulations of the Supreme Federal Court No. 1 of 2005.
5. Law No. 45 of 2017.
6. House of Representatives Law No. 13 of 2018.
7. Law No. (12) of 2022 – Law on the Continuation of the Fifth Term of the Kurdistan-Iraq Parliament.

Judicial Decisions

1. Supreme Federal Court Decision (21/Federal/2014).
2. Supreme Federal Court Decision (333 and its Unifications 239, 248, and 253/Federal/2022).
3. Supreme Federal Court Decision in Iraq (9/Federal/2023).
4. Supreme Federal Court Decision in Iraq (255/Federal/2022).